المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

نصل المعلومة
نرصد الانتهاكات
نوثق الحقيقة

التقرير الشهري

حالة الصحافة والإعلام في مصر

أبريل 2026

قراءة تحليلية وإحصائية لواقع الصحافة والإعلام
والانتهاكات التي شهدها الشهر

212	7	223
حالة حجب حقوق مالية	محافظات شملها الرصد	انتهاكاً مؤثقاً

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج الرصد والتوثيق

حالة الصحافة والإعلام في مصر

التقرير الشهري لانتهاكات حرية الصحافة
أبريل ٢٠٢٦

الجهة الناشرة:

المرصد المصري للصحافة والإعلام

تاريخ الإصدار:

مايو ٢٠٢٦

حقوق النشر والاستخدام

يحتفظ المرصد المصري للصحافة والإعلام، بكافة الحقوق المتعلّقة بمحتوى هذا التقرير، نصًا وبيانات وتحليلًا، يُسمح باستخدام المحتوى لأغراض غير ربحية في مجالات البحث والتوثيق والتدريب، شرط الالتزام بنسب الاقتباس للمصدر، وعدم إجراء أي تحريف أو اجتزاء يخلّ بسياقه أو دلالاته، ويُحظر صراحةً إعادة نشر المواد الواردة أو استخدامها في سياقات تجارية أو إعلامية، دون إذن كتابي مسبق من إدارة المرصد، مع مراعاة المبادئ المهنية وحقوق الملكية الفكرية، ويمثّل أي استخدام غير مصرّح به، انتهاكًا لحقوق النشر، وقد يُعرّض مرتكبه للمساءلة القانونية.

إعداد وتحرير/
عصام ناصر

تدقيق لغوي/
ميسون أبو الحسن

إخراج فني/
آلاء الديب

▪ المقدمة

الحرية روح الصِّحافة والإعلام، بدونها تصبح المؤسسات الصحفية والإعلامية إما أبواق دعاية، أو مضخة للشائعات، والحرية لا تضمن صِحافة وإعلام فعال وحقيقي فحسب، إنما هي ضمانة لحياة آدمية وآمنة للعاملين/ات بالصحافة والإعلام، وبغير الحرية تتراجع الصحافة والإعلام، ويتعرّض العاملون/ات فيها للانتهاكات والمضايقات والقيود، وكل ما يهدد استقرارهم/ن، ويجهض طموحاتهم/ن المهنية، ويحول بينهم/ن وبين تطوير قدراتهم/ن، وتجويد إنتاجهم/ن.

أما العدالة الاجتماعية فهي أساس الحرية؛ فلا حرية لجائع، أو لمن كان أمانه الغذائي و استقراره المادي مهددًا؛ فالعدالة هي الضمانة الأولى للحرية، وشرطها الأساسي، لذلك كان من الضروري التركيز على كل ما من شأنه ضمان تحقيق أجر عادل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وترسيخ قواعد معروفة ومستقرّة، تحكم العلاقة بين إدارات المؤسسات الصحفية والإعلامية، والعاملين/ات بها.

انطلاقًا من تلك القيم، ومن العهدين الدَّوَليّ للحقوق المدنية والسياسية، والدَّوَليّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتتبع المرصد المصري للصحافة والإعلام، ما يهدد حرية الصحافة والإعلام، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين/ات في المهنة.

في ظل هذا الاهتمام، تصدّر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقارير دورية -شهريًا- تسلّط الضوء على تلك الانتهاكات، التي يتعرّض لها العاملون/ات بالصحافة والإعلام، كما تهدف لفهم منطق وأنماط هذه الانتهاكات، بغرض البحث في سُبل معالجتها؛ بهدف المساهمة في خلق بيئة مواتية للعمل الصحفي، مُحققةً مسعى التوثيق من ناحية التأريخ، والتغيير، والتحسين، والإصلاح.

كما يتعامل التقرير مع الانتهاكات الموّثقة من زاويتين؛ الأولى رصد وقائع الانتهاك وتوثيقها، والزاوية الثانية تحليلية؛ حيث يتم استكشاف الأبعاد المختلفة للانتهاكات التي يتعرّض لها العاملون/ات في الصِّحافة والإعلام، ومن ثم تصنيفها وفق نوعيتها، وتوزيعها الجغرافي، وجنس ضحايا الانتهاكات، وجهة عمل ممارس الانتهاك، وتخصص الضحية.. إلخ، وغيرها من التصنيفات التي تساعدنا في مراكمة معرفة أفضل بمنطق الانتهاكات، وخرائط انتشارها.
يستند التقرير إلى إطار مفاهيمي واضح، وبناء منهجي طوّره المرصد المصري خلال

سنوات عمله على ملف الصحافة والإعلام في مصر، منذ بدأ عام ٢٠١٣، مُستعينًا بما تراكم من خبرات ومعايير دولية للتوثيق، واستقصاء الحقيقة.

فيما يعمل على مهمة الرصد والتوثيق في المرصد كلًا من: وحدة الرصد والتوثيق، التي تتواصل بشكل مباشر مع ضحايا الانتهاكات من صحفيين/ات وإعلاميين/ات، وتسجّل شهاداتهم/ن، وأعضاء الوحدة القانونية، وفريق من المراسلين/ات الميدانيين/ات، فضلًا عن مراجعة المنصات الصحفية والإعلامية.

ويستند فريق المرصد المصري، في التحقق من صحة وقائع الانتهاك المرصودة، إلى إحدى طريقتين؛ الأولى هي طريقة التوثيق المباشر، إذ يتم التوثيق عبر تواصل فريق عمل المؤسسة، مع الضحية أو الشهود، أو المؤسسة الصحفية، أو المحامين/ات، أو في حال توافر أدلة مادية، أو معلومات موثقة لجهات رسمية. والثانية هي التوثيق غير المباشر؛ حيث لا يتوفّر تواصل مع الضحية، أو الشهود، أو المؤسسة الصحفية، أو المحامين/ات، كما لا تتوفّر أدلة مادية، أو معلومات لجهات رسمية، إنما يكون المصدر الرئيس للمعلومات جهة أخرى حقوقية، أو صحفية، أو حزبية، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

▪ المنهجية

يستند التقرير إلى إطار مفاهيمي وبناء منهجي واضح، طوّره المرصد المصري خلال سنوات عمله على ملف الصحافة والإعلام في مصر؛ مُستعينًا بما تراكم من خبرات، ومعايير دولية للتوثيق، واستقصاء الحقيقة.

▪ مصادر عملية الرصد:

١. **الرصد المباشر للأحداث:** وذلك من خلال فريق العمل الميداني الخاص بالمؤسسة، والذي يقوم بالرصد الميداني للأحداث.
٢. **ما يرِد إلى المرصد من بلاغات وشكاوى:** ويتم توثيقها عبر التواصل مع الشهود والصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وتجميع الشهادات والأدلة.
٣. **البحث عبر الأرشيف الرقمي:** من خلال ما نُشر في الصحافة والمنصات الرسمية والشهادات المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو مؤسسات المجتمع المدني، أو محامين/ات معنيين/ات بملف حرية الإعلام.

• التوثيق:

تتبع المؤسسة نوعين من التوثيق:

١. التوثيق المباشر: يتم من خلال التواصل مع الصحفيين/ات أو ذويهم/ن أو مع من يمثّلهم/ن قانونيًا، وتوثيق شهاداتهم/ن وما تعرضوا/ن له من انتهاكات، وتوثيق تلك الشهادات، من خلال آليات تلقّي البلاغات والشكاوى حسب المعايير الدولية، والتواصل المباشر مع الصحفيين/ات أو ذويهم/ن.

٢. التوثيق غير المباشر: يتعذر فيه التواصل مع ضحايا الانتهاكات أو ذويهم/ن، ويتم من خلال الجهات الرسمية أو المصادر القضائية أو الصحفية أو الحقوقية ذات المصداقية، مع تحري صحة المنشور، من خلال الأشخاص ذوي الصلة، كأعضاء مجلس نقابة الصحفيين، أو أعضاء مجلس نقابة الإعلاميين، أو زملاء/زميلات الحالات في العمل، أو ما نُشر عبر صفحات التواصل الاجتماعي الرسمية للصحفيين/ات والإعلاميين/ات.

• المدى الزمني للتقرير:

يلتزم التقرير الشهري بالحدود الزمنية المعنية؛ إذ يغطي الانتهاكات خلال شهر، وتشمل عملية الرصد كل الانتهاكات الواقعة ضد الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في مختلف محافظات جمهورية مصر العربية.

• تصنيف الانتهاكات:

يتم تقسيم الانتهاكات التي يتعرّض لها الصحفيون/ات بحسب طبيعة الأضرار الناجمة عنها؛ إلى أضرار (جسدية، معنوية، مهنية، وظيفية وإدارية، ملاحقة قضائية، مادية).

١. أضرار جسدية:

التعرّض للضرب أو إحداث إصابة: تشمل الضرب والسحل والتعذيب، أو إصابة مباشرة خلال تغطية اشتباكات أو نتيجة للضرب.

التعدّي بالضرب أو إحداث إصابة داخل مكان احتجاز (التعذيب): حالات مُنفصلة تحدث داخل أماكن الاحتجاز، وتشمل الضرب والسحل والتعذيب للصحفي/ة أو الإعلامي/ة أثناء الحجز داخل أقسام الشرطة أو داخل محبسه/ا.

٢. أضرار معنوية:

قبض: عملية القبض على صحفي/ة أو إعلامي/ة، وتحرير محضر ضده/ا، والعرض على النيابة، وتوجيه الاتهامات.

احتجاز غير قانوني: تعني احتجاز الصحفي، الإعلامي/ة بواسطة أفراد أمن داخل مكان

مُخصص للاحتجاز لفترة من الزمن، ثم إطلاق سراحه/ا دون تحرير محضر وتوجيه اتهامات.
استيقاف وتفتيش: استيقاف الصحفي/ة- الإعلامي/ة لمدة زمنية معينة، دون ترحيله/ا إلى مكان احتجاز معين أو تقييده/ا، ليتم إطلاق سراحه/ا بعدها دون تحرير محضر.
التعدّي بالقول أو التهديد: يشمل السب والألفاظ النابية والتهديدات، سواءً بطريقة مباشرة، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
التعدّي بالقول أو التهديد داخل مكان احتجاز: وتكون حالات مُنفصلة تحدث داخل أماكن الاحتجاز، أثناء حبس الصحفي/ة -الإعلامي/ة.

٣. أضرار مهنية:

منع التغطية الصحفية: منع الصحفي/ة من تغطية حدث ما، وتشمل جميع وسائل المنع من التغطية، سواءً تصوير أو بث.
منع إذاعة أو بث محتوى إعلامي: تشمل حالات منع نشر أو بث أو إذاعة، أخبار أو مقالات أو برامج أو أي محتوى إعلامي، عبر وسائط مسموعة، أو مكتوبة، أو مرئية.
قرار حظر نشر: تشمل قرارات حظر النشر الصادرة بواسطة النيابة العامة، فيما يتعلّق بقضايا رأي عام متداولة.
مصادرة مطبوعة صحفية: تشمل وقائع مصادرة أعداد الجرائد.
اقتحام مقر مؤسسة صحفية/إعلامية: تشمل وقائع الهجوم على مقر صحفي أو مؤسسة إعلامية أو نِقابة الصحفيين.
منع من دخول النقابة: تشمل منع صحفيين/ات أو إعلاميين/ات من دخول مقر النقابة المُنتمين/ات إليها، بسبب إجراءات تعسّفية من جانب مجلس النقابة.
منع من دخول مؤسسة صحفية/إعلامية: تشمل منع صحفيين/ات أو إعلاميين/ات من دخول مقر عملهم/ن، بسبب إجراءات تعسّفية من جانب مجلس إدارة المؤسسة الصحفية/الإعلامية.
الفصل التعسّفي: مخالفة القانون من قبل صاحب العمل، وإصدار قرار الفصل بشكل مُنفرد قبل انتهاء مدة العقد المُحدد، أو إنهاء العقد غير مُحدد المدة، دون سابق إنذار للصحفي والإعلامي العامل/ة.
حجب المواقع الإلكترونية: استخدام وسائل إلكترونية مُتقدمة لمنع الزوار في محيط جغرافي مُعين، إقليمي أو على مستوى الدولة، من الوصول إلى موقع إلكتروني أو أكثر، ويتم حجب المواقع الإخبارية في مصر أحيانًا عن طريق قرارات رسمية تصدر عن المجلس الأعلى للإعلام، وفي حالات أخرى عن طريق جهات غير معلومة.
مسح محتوى: إجبار الصحفي/ة أو الإعلامي/ة من قِبل طرف أو أطراف أخرى، على حذف أو تدمير المحتوى الذي قام/ت بتصويره أو تسجيله أو كتابته، وذلك دون رغبته.
إيقاف عن العمل: إجراء تتخذه الإدارة أو السُلطة المعنية في مواجهة الموظف/ة، وهو أحد التدابير السالبة للحقوق الوظيفية من خلال حِرمان الموظف/ة من مزاولة وظيفته/ا خلال مدة الوقف عن العمل.

٤. ملاحقة قضائية:

أحكام قضائية بالحبس: تكون أمام محاكم مختلفة، سواءً جنح أو جنح مستأنف أو جنايات ضد صحفيين/ات في قضايا تتعلّق بعملهم/ن الصحفي.

تقييد حرية التنقل: تقييد إقامة أو حرية تنقل صحفيين/ات داخل أو خارج البلاد، مثل منع السفر، أو منع دخول البلاد، أو الترحيل خارج البلاد، سواءً تمّت بقرارات من الجهات المعنية، أو بدون قرار إداري (وتكون حينئذ مُسجّلة بمنع دخول البلاد).

٥. أضرار وظيفية وإدارية:

إجراء إداري تأديبي: بإجراء التحقيقات الإدارية الداخلية في المؤسسات الصحفية والإعلامية، أو ما يتعلّق بالشؤون الإدارية للصحفي/ة داخل نقابة الصحفيين، أو فيما يتعلّق بطبيعة عمله/ا الصحفي.

٦. أضرار مادية:

إتلاف أو حرق معدات صحفية: تشمل جميع الأضرار التي تصيب المعدات والممتلكات المُخصصة للعمل الصحفي، دون طابع الاستخدام الشخصي.

الاستيلاء على معدات صحفية: تشمل حالات التحفّظ على معدات صحفية، بواسطة الجهات الرسمية المُختصة، أثناء تأدية العمل الصحفي، أو اختطافها بواسطة أفراد أو مجموعات أو جهات غير مُختصة بذلك.

إخلاء سبيل بكفالة مالية: تكون عبر جهات التحقيق المُختلفة بعد القبض على الصحفيين/ات الميدانيين/ات، وتوجيه اتهامات قبل إحالة المحكمة المُختصة.

فرض غرامة مالية: عبر أحكام قضائية في محاكم الجنح، والجنح المُستأنفة والجنايات.

▪ الملخص

يأتي هذا التقرير ضمن سلسلة التقارير الدورية التي يصدرها المرصد المصري للصحافة والإعلام، لرصد واقع حرية الصّحافة في مصر، وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون/ات في المؤسسات الإعلامية، وذلك في إطار التزام المؤسسة بتقديم قراءة منهجية ومنتظمة لحالة الحريات الإعلامية، من منظور مهني وحقوقي مستقل.

ويهدف التقرير إلى دعم جهود التوثيق والمساءلة، وتوفير قاعدة بيانات تحليلية يُمكن الرجوع إليها من قِبل الجهات المهنية والحقوقية ذات الصِلة، بما في ذلك نقابة الصحفيين، وصُنّاع السياسات، والمؤسسات الإعلامية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، كما يسعى إلى تسليط الضوء على الاتجاهات العامة التي تُشكّل بيئة العمل الصحفي في مصر، سواءً من حيث حرية التغطية، أو الأمان المهني، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين/ات بالمجال.

يغطي التقرير الفترة من ١ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، ويعتمد في إعداده على منهجية رصد وتوثيق تستند إلى مصادر متعددة، تشمل: البلاغات المباشرة، الرصد اليومي للمحتوى الصحفي والإعلامي، مقابلات مع ضحايا أو شهود في بعض الحالات، والتحقق من الوقائع وفق معايير مهنية صارمة تتبعها وحدة الرصد والتوثيق في المرصد.

استنادًا إلى البيانات الاسترشادية المُجمعة -حتى تاريخ إعداد هذا التقرير- نجد أنه خلال شهر أبريل ٢٠٢٦ وثّق فريق الرصد بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، وقوع عدد ٢٢٣ انتهاكًا.

النظر لهذه الانتهاكات من زاوية النوع الاجتماعي، يكشف لنا أن ٩٥ انتهاكًا وقع بحق صحفيين وإعلاميين، وأن ٨٩ انتهاكًا وقع بحق صحفيات وإعلاميات، وأن لدينا ٣٨ انتهاكًا أرتكب بحق صحفيين/ات وإعلاميين/ات، نعرف أعدادهم/ن لكن نجهل نوعهم/ن الاجتماعي، بينما لدينا انتهاك وحيد وقع بحق مؤسسة صحفية كاملة.
أما توزيع الانتهاكات التي وقعت خلال أبريل، وفق معيار التوزيع الجغرافي للانتهاكات، يكشف لنا أن العاصمة القاهرة لم تشهد سوى وقوع ٧ انتهاكات، أما محافظة الجيزة فهي صاحبة نصيب الأسد من حيث أعداد الانتهاكات؛ إذ شهدت وقوع ٢١٤ انتهاك، وهو ما نسبته ٩٥,٩٪ من إجمالي الانتهاكات الموثّقة، ويتبقى بذلك لدينا عدد ٢ انتهاك شهدتها محافظة الإسماعيلية.

أما مقاربة الانتهاكات الموثقة خلال الفترة التي يغطيها التقرير من زاوية توزيعها الزمني، يظهر لنا أن الأسبوع الأول من أبريل شهد وقوع ٦ انتهاكات، بينما شهد الأسبوع الثاني وقوع ٣ انتهاكات، فيما شهد الأسبوع الثالث وقوع ٢ انتهاك، أما الأسبوع الرابع فقد شهد كثافة عالية في أعداد الانتهاكات، إذ شهد وقوع ٢١٢ انتهاك؛ ويعود ذلك بصورة رئيسية إلى حجب مرتبات ٢١١ صحفي/ة في جرائد الفجر والبوابة نيوز.

بينما يكشف لنا تصنيف الانتهاكات من زاوية نوع الانتهاك، أن «حجب الحقوق المالية» أعلى الانتهاكات تكرارًا خلال شهر أبريل؛ إذ وثقنا وقوع ٢١٢ حالة حجب حقوق مالية.

يبقي بذلك ١١ انتهاك من إجمالي الانتهاكات التي وقعت في أبريل، وقد جاءت كالتالي: ٢ انتهاك «استمرار حبس لصحفيين/ات على ذمة المحاكمة»، وانتهاك وحيد لكل فئة من هذه الفئات «إخلاء سبيل بكفالة مالية، منع التغطية الإعلامية، تجديد الحبس على ذمة التحقيقات، حجب منصة رقمية، الحرمان من المثول أمام القاضي، الحرمان من التواصل مع الدفاع، استيقاف / احتجاز غير قانوني، منع إذاعة أو بث أو ظهور محتوى إعلامي، فصل تعسفي».

يظهر لنا تصنيف الانتهاكات المرصودة خلال شهر أبريل، من زاوية نوع التوثيق، أن كل الانتهاكات، وعددها ٢٢٣ انتهاك، تم توثيقها بصورة مباشرة؛ عبر العودة مباشرة للصحفي/ة أو الإعلامي/ة الذي وقع بحقه الانتهاك، أو من خلال التواجد الميداني في أثناء وقوع الانتهاك، أو بالرجوع إلى بيان رسمي يثبت بما لا يدع مجالًا للشك وقوع الانتهاك.

أيضًا يمكن تصنيف الانتهاكات التي تمكّن فريق الرصد من توثيقها في أبريل، وفق معيار تخصص الضحية، وعليه نجد أن هناك ١٤٩ انتهاكًا قد وقعت بحق فئة «محرر صحفي»، فيما نجد أن لدينا ٢٨ انتهاكًا قد وقع بحق فئة «مراسل صحفي»، كما نجد أن هناك ١٨ انتهاكًا طال فئة «رئيس قسم»، بينما وقعت ٥ انتهاكات بحق فئة «محرر ديسك»، أما فئة «مدير تحرير» فقد طالها ٤ انتهاكات، أما فئات «مالتيميديا، رئيس تحرير، سكرتير تحرير، نائب رئيس تحرير» فقد وقع بحق كل فئة منها ٣ انتهاكات.

كذلك شهد شهر أبريل وقوع ٢ انتهاك بحق فئة «صحفي ميداني»، وأخيرًا شهد وقوع انتهاك وحيد بحق كل فئة من هذه الفئات الخمسة «رسام كاريكاتير، مصور، فئة متخصص SEO، كاتب صحفي، غير محدد التخصص».

بقي أن نشير إلى تصنيف أخير للانتهاكات التي وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير، يتعلق هذه المرة بـ «جهة عمل المعتدي»، وفق هذا المعيار نجد أن ٢١٣ انتهاكًا ارتكبه مسؤولين/ات في مؤسسات صحفية أو إعلامية، وهو ما نسبته ٩٥,٥٪ من إجمالي الانتهاكات، في تناقض غريب مع «ما يجب أن يكون» إذ يتوقع معظم المراقبين أن تكون المؤسسات الصحفية أكثر الجهات دفاعًا عن حقوق الصحفيين/ات، وتعبيرًا عن همومهم ومصالحهم/ن وتطلعاتهم/ن.

فيما نجد أن جهات قضائية ارتكبت ٥ انتهاكات بحق صحفيين/ات وإعلاميين/ات، بينما نجد أ، جهات أمنية ارتكبت ٣ انتهاكات، وفي ذيل الترتيب نجد انتهاك وحيد ارتكبته مؤسسة رقمية، كانت الفيس بوك في حالتنا هذه، وانتهاك وحيد ارتكبته جهة مسؤولة عن تنظيم المشهد الإعلامي في مصر، هو المجلس الأعلى للإعلام.

محاور التقرير

فضلًا عن المقدمة التي تقدم عرضًا مختصرًا لما ورد في التقرير وترسم خرائط الانتهاكات التي شهدها الشهر، فإن هذا التقرير يتكوّن من ٤ محاور؛ الأول: تحليل إحصائي وقراءة متأنية للانتهاكات المُسجّلة وتصنيفاتها، الثاني: سرد تفصيلي للانتهاكات التي شهدها الشهر، الثالث: أبرز التطوّرات التي شهدها المجتمع الصحفي خلال الشهر، أما الخاتمة تتضمّن عددًا من الاستنتاجات وبعض التوصيات.

أولًا.. التحليل الإحصائي للانتهاكات

الهدف من التحليل الإحصائي للانتهاكات هو البحث عن المنطق الكامن ورائها، ومعرفة الاتجاه العام لها، لعل ذلك يُسهم في فهم واقعها، والتنبؤ بتطوراتها ومآلاتها، وهو ما يفتح المجال للتحكّم فيها، وتقديم المقترحات للتقليل من أعدادها.

١. النوع الاجتماعي لضحية الانتهاك:

وثّق فريق الرصد بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في شهر أبريل ٢٠٢٦ وقوع عدد ٢٢٣ انتهاكًا، النظر لهذه الانتهاكات من زاوية النوع الاجتماعي، يكشف لنا أن ٩٥ انتهاكًا وقع بحق صحفيين وإعلاميين، وأن ٨٩ انتهاكًا وقع بحق صحفيات وإعلاميات، وأن لدينا ٣٨ انتهاكًا أرتُكب بحق صحفيين/ات وإعلاميين/ات، نعرف أعدادهم/ن لكن نجهل نوعهم/ن الاجتماعي، بينما لدينا انتهاك وحيد وقع بحق مؤسسة صحفية كاملة.

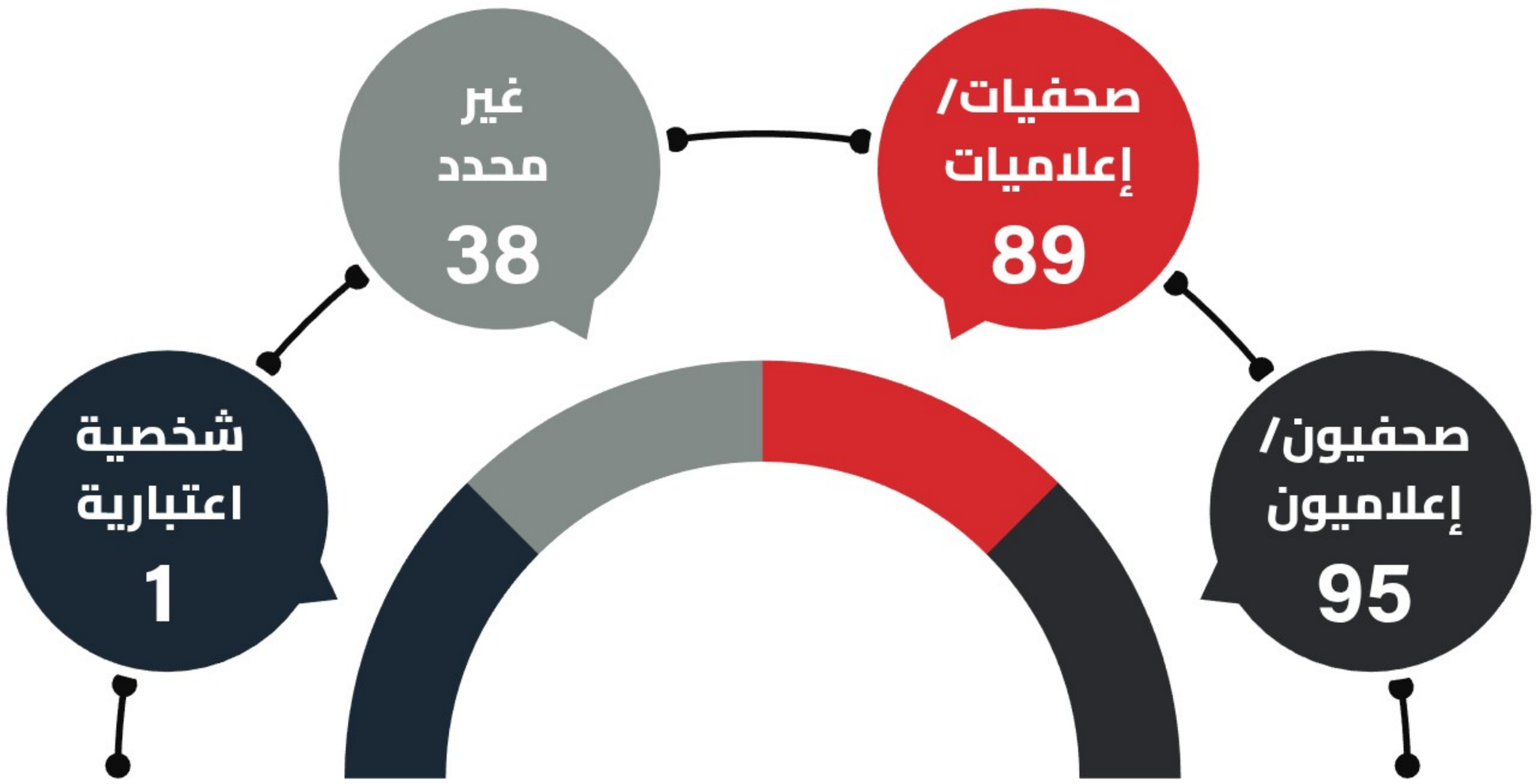

٢. جغرافيا الانتهاكات:

أما توزيع الانتهاكات التي وقعت خلال أبريل، وفق معيار التوزيع الجغرافي للانتهاكات، يكشف لنا أن العاصمة القاهرة لم تشهد سوى وقوع ٧ انتهاكات، أما محافظة الجيزة فهي صاحبة نصيب الأسد من حيث أعداد الانتهاكات؛ إذ شهدت وقوع ٢١٤ انتهاك، وهو ما نسبته ٩٥,٩٪ من إجمالي الانتهاكات الموثّقة، ويتبقى بذلك لدينا عدد ٢ انتهاك شهدتها محافظة الإسماعيلية.

٣. زمن الانتهاك:

أما مقاربة الانتهاكات الموّثقة خلال الفترة التي يغطيها التقرير من زاوية توزيعها الزمني، يظهر لنا أن الأسبوع الأول من أبريل شهد وقوع ٦ انتهاكات، بينما شهد الأسبوع الثاني وقوع ٣ انتهاكات، فيما شهد الأسبوع الثالث وقوع ٢ انتهاك، أما الأسبوع الرابع فقد شهد كثافة عالية في أعداد الانتهاكات؛ إذ شهد وقوع ٢١٢ انتهاك؛ ويعود ذلك بصورة رئيسية إلى حجب مرتبات ٢١١ صحفي/ة في جرائد الفجر والبوابة نيوز.

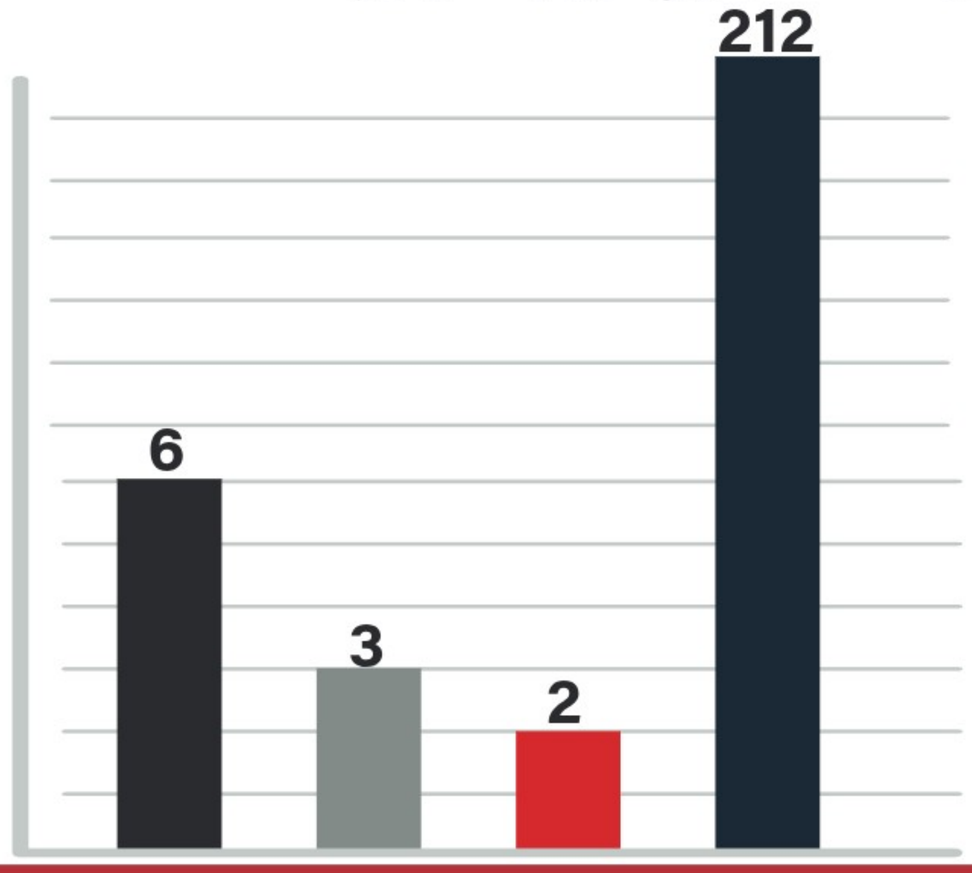

٤. نوع الانتهاك:

بينما يكشف لنا تصنيف الانتهاكات من زاوية نوع الانتهاك، أن «حجب الحقوق المالية» أعلى الانتهاكات تكرارًا خلال شهر أبريل، إذ وثقنا وقوع ٢١٢ حالة حجب حقوق مالية.
يبقي بذلك ١١ انتهاكًا من إجمالي الانتهاكات التي وقعت في أبريل، وقد جاءت كالتالي: ٢ انتهاك «استمرار حبس لصحفيين/ات على ذمة المحاكمة»، وانتهاك وحيد لكل فئة من هذه الفئات «إخلاء سبيل بكفالة مالية، منع التغطية الإعلامية، تجديد الحبس على ذمة التحقيقات، حجب منصة رقمية، الحرمان من المثول أمام القاضي، الحرمان من التواصل مع الدفاع، استيقاف / احتجاز غير قانوني، منع إذاعة أو بث أو ظهور محتوى إعلامي، فصل تعسفي».

٥. نوع التوثيق:

يظهـر لنـا تصنيـف الانتهـاكات المرصـودة خلال شـهر أبريـل، مـن زاويـة نـوع التوثيـق، أن كل الانتهـاكات، وعددهـا ٢٢٣ انتهـاكًا، تـم توثيقهـا بصـورة مبـاشرة؛ عبر العـودة مبـاشرة للصحفـي/ة أو الإعلامـي/ة الـذي وقـع بحقـه الانتهـاك، أو مـن خلال التواجـد الميدانـي في أثنـاء وقـوع الانتهـاك، أو بالرجـوع إلى بيـان رسـمي يثبـت بمـا لا يـدع مجـالًا للشـك وقـوع الانتهـاك.

٦. تخصص الضحية:

أيضًا يمكـن تصنيـف الانتهـاكات التي تمكـن فريـق الرصـد مـن توثيقهـا في أبريـل، وفـق معيار تخصـص الضحيـة، وعليـه نجـد أن هنـاك ١٤٩ انتهـاكًا قـد وقعـت بحـق فئـة «محـرر صحفـي»، فيمـا نجـد أن لدينـا ٢٨ انتهـاك قـد وقـع بحـق فئـة «مراسـل صحفـي»، كمـا نجـد أن هنـاك ١٨ انتهـاك طـال فئـة «رئيـس قسـم»، بينمـا وقعـت ٥ انتهـاكات بحـق فئـة «محـرر ديسـك»، أمـا فئـة «مديـر تحريـر» فقـد طالهـا ٤ انتهـاكات، أمـا فئـات «مالتيميديـا، رئيـس تحريـر، سـكرتير تحريـر، نائـب رئيـس تحريـر» فقـد وقـع بحـق كل فئـة منهـا ٣ انتهـاكات.

كذلـك شـهد شـهر أبريـل وقـوع ٢ انتهـاك بحـق فئـة «صحفـي ميدانـي»، وأخيرًا شـهد وقـوع انتهـاك وحيـد بحـق كل فئـة مـن هـذه الفئـات الخمسـة «رسـام كاريـكاتير، مصـور، فئـة متخصـص SEO، كاتـب صحفـي، غير محـدد التخصـص».

يظهـر لنـا تصنيـف الانتهـاكات المرصـودة خلال شـهر أبريـل، مـن زاويـة نـوع التوثيـق، أن كل الانتهـاكات، وعددهـا ٢٢٣ انتهـاكًا، تـم توثيقهـا بصـورة مبـاشرة؛ عبر العـودة مبـاشرة للصحفـي/ة أو الإعلامـي/ة الـذي وقـع بحقـه الانتهـاك، أو مـن خلال التواجـد الميدانـي في أثنـاء وقـوع الانتهـاك، أو بالرجـوع إلى بيـان رسـمي يثبـت بمـا لا يـدع مجـالًا للشـك وقـوع الانتهـاك.

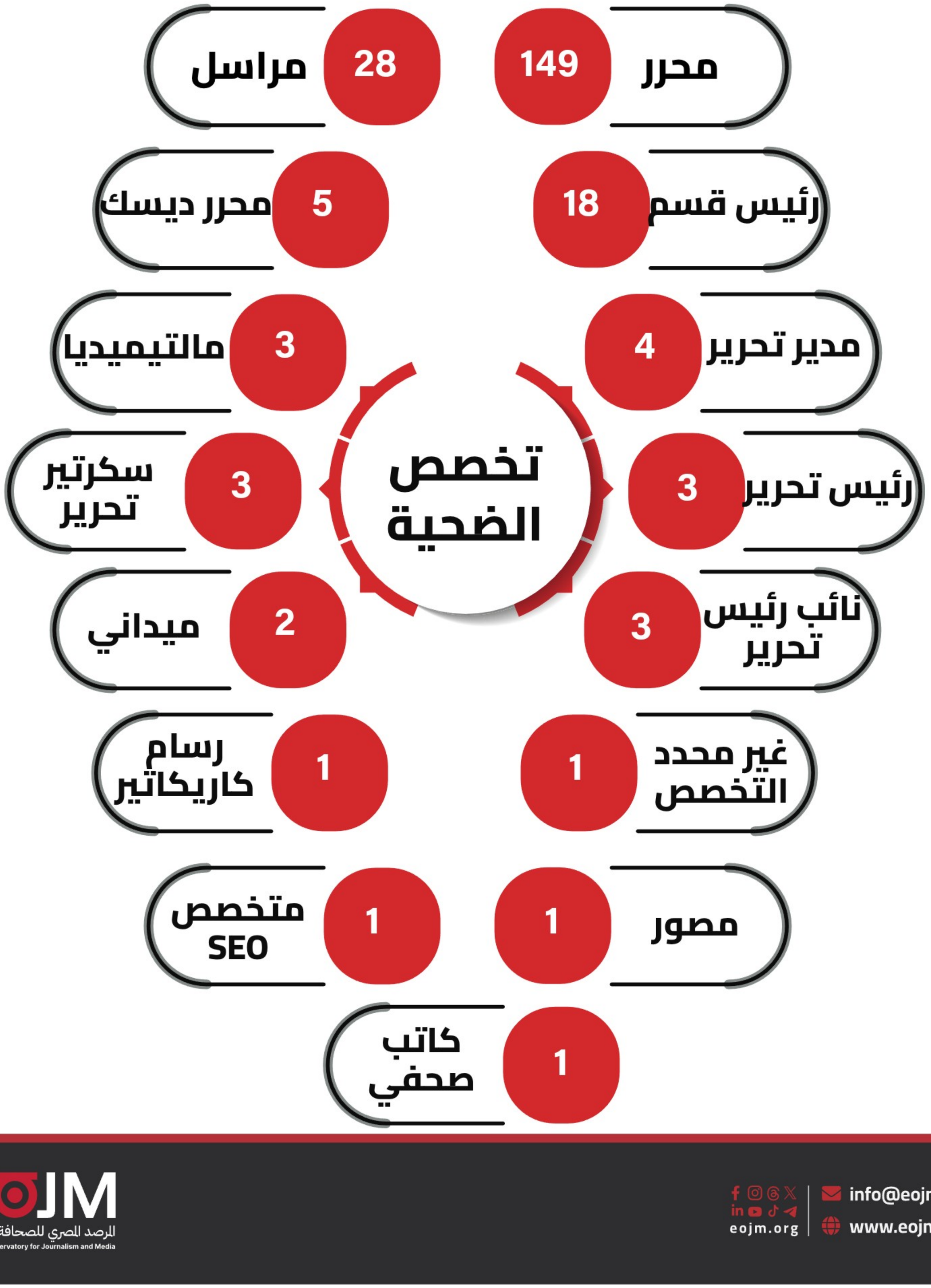

٧. نوع جهة عمل المعتدي:

بقي أن نشير إلى تصنيف أخير للانتهاكات التي وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير، يتعلّق هذه المرة بـ «جهة عمل المعتدي»، وفق هذا المعيار نجد أن ٢١٣ انتهاكًا ارتكبه مسؤولين في مؤسسات صحفية أو إعلامية، وهو ما نسبته ٩٥,٥٪ من إجمالي الانتهاكات، في تناقض غريب مع «ما يجب أن يكون»؛ إذ يتوقع معظم المراقبين أن تكون المؤسسات الصحفية أكثر الجهات دفاعًا عن حقوق الصحفيين/ات، وتعبيرًا عن همومهم/ن ومصالحهم/ن وتطلّعاتهم/م.

فيما نجد أن جهات قضائية ارتكبت ٥ انتهاكات بحق صحفيين/ات وإعلاميين/ات، بينما نجد أ، جهات أمنية ارتكبت ٣ انتهاكات، وفي ذيل الترتيب نجد انتهاك وحيد ارتكبته مؤسسة رقمية، كانت الفيس بوك في حالتنا هذه، وانتهاك وحيد ارتكبته جهة مسؤولة عن تنظيم المشهد الإعلامي في مصر، هو المجلس الأعلى للإعلام.

1. 213 مؤسسات إعلامية
2. 5 جهات قضائية
3. 3 جهات أمنية
4. 1 مؤسسات رقمية
5. 1 جهات تنظيمية للصحافة

ثانيًا.. السرد التفصيلي للانتهاكات

يتم تقسيم الانتهاكات المرصودة خلال الشهر إلى:
(١) انتهاكات رُصدت ووثقت في نفس وقت وقوعها، أو خلال الشهر ذاته.
(٢) انتهاكات قديمة لكنها وثقت مؤخرًا، تأتي تحت عنوان «انتهاكات بأثر رجعي»؛ إلا أننا لم نوثّق في أبريل ٢٠٢٦ أية انتهاكات وقعت قبل الفترة التي يغطيها التقرير.

١. انتهاكات سُجّلت وقت وقوعها:

الحريات الإعلامية:

١. منع صحفي من التغطية و استيقافه خلال تغطيته حادث بشتيل بالجيزة.
وثّق المرصد المصري للصحافة والإعلام، الإثنين ٣٠ مارس ٢٠٢٦، واقعة منع الصحفي رامي بركات، من التغطية واستيقافه لفترة مؤقتة من أحد أفراد الأمن، أثناء أدائه عمله في تغطية حادث تصادم أتوبيس ركاب بعقار سكني بمنطقة بشتيل التابعة لمركز أوسيم بمحافظة الجيزة، وذلك مساء الجمعة ٢٧ مارس ٢٠٢٦.
وقال «بركات» في شهادته للمرصد إنه توجّه إلى أعلى الطريق الدائري لإجراء بث مباشر من موقع الحادث، إلا أنه لم يمكث سوى دقائق حتى فوجئ بأحد أفراد الأمن، مرتديًا زيه الرسمي، يقوم بانتزاع هاتفه من يده، وحذف مقطع الفيديو الذي صوّره، ثم احتفظ بالهاتف داخل جيب سترته، وطلب منه الانتظار إلى جانب الطريق لحين استدعاء قوة أمنية للتعامل مع الواقعة.
وأضاف أنه حاول توضيح صفته الصحفية، وإبراز كونه يعمل بمؤسسة صحفية مرخصة وعضوًا بنقابة الصحفيين، إلا أن ذلك لم يُغيّر من الموقف شيئًا.
ولفت إلى أنه، في الوقت ذاته، كان هناك شخص آخر يقوم بالتصوير باستخدام هاتفه دون أن يتعرّض لأي تدخل أو مضايقة من قبل رجال الأمن، وأشار بركات إلى أنه تمكّن لاحقًا، وبعد عدة محاولات، من استعادة هاتفه؛ حيث سمح له الشرطي بمغادرة المكان، لينتهي بذلك استيقافه في موقع الواقعة.
واختتم حديثه بالتأكيد على أن مثل هذه الوقائع تتكرر معه خلال تغطياته الميدانية ، وأضاف أنه لم يتواصل هذه المرة مع نقابة الصحفيين، وأرجع ذلك إلى سابقة تواصله مع بعض أعضاء مجلس النقابة بشأن وقائع مشابهة، دون أن يسفر ذلك عن أي تدخل فعّال أو خطوات ملموسة للحد من هذه الانتهاكات التي يتعرض لها هو وزملاؤه أثناء أداء عملهم.

٢. المرصد يوثق تقييدًا مؤقتًا على حساب رسام الكاريكاتير محمد عبد اللطيف على «فيس بوك» بعد نشر رسم عن الحرب الأمريكية الإيرانية.

وثّق المرصد المصري للصحافة والإعلام، عبر مكالمة هاتفية مُسجّلة، يوم الأحد ٥ أبريل ٢٠٢٦، واقعة تقييد مؤقت على الحساب الشخصي لرسام الكاريكاتير محمد عبد اللطيف على موقع «فيس بوك»، خلال يومي ٢ و٣ أبريل الجاري، وذلك عقب نشره رسمًا كاريكاتيريًا، يتعلّق بالحرب الأمريكية الإيرانية.

وفي شهادته للمرصد، قال محمد عبداللطيف، إنه فوجئ عقب نشر الرسم، بعدم ظهور حسابه للآخرين وعدم تمكّنه من استخدامه بشكل طبيعي، قبل أن يتلقّى إخطارًا من إدارة «فيس بوك» يفيد بخضوع الحساب للمراجعة.

وأضاف أنه تلقّى رسالة من «فيس بوك» يوم الخميس ٢ أبريل ٢٠٢٦، تفيد بأن حسابه لا يظهر للأشخاص على الموقع، وأنه لن يتمكن من استخدامه لحين التحقق، مشيرًا إلى أنه تعرض لإجراء مماثل مرة أخرى يوم الجمعة ٣ أبريل.

وأوضح «عبداللطيف» أن الرسالة، التي حصل المرصد على نسخة منها، نصّت على أنه إذا تبيّن أن الحساب يتبع معايير مجتمع «فيس بوك»، فسيتمكن من استخدامه مرة أخرى، أما إذا تبيّن أنه لا يتبع هذه المعايير فسيُعطّل نهائيًا ولن يتمكن من الطعن على القرار مرة أخرى.

وأشار إلى أنه لا يعلم على وجه الدقة سبب الإجراء، لكنه يرجّح أن يكون مرتبطًا بالرسم الكاريكاتيري الذي نشره بشأن الحرب الأمريكية الإيرانية، وفقًا لشهادته، في حين لا تتضمّن الرسالة الصادرة عن «فيس بوك» بيانًا تفصيليًا بسبب هذا الإجراء.

٣. «الأعلى للإعلام» يقرر مخاطبة القومي للاتصالات بحجب «إيجبتكِ» لعدم الترخيص.

وثّق المرصد المصري للصحافة والإعلام، في ٧ أبريل ٢٠٢٦، إعلان المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، برئاسة المهندس خالد عبدالعزيز، موافقته على توصيات لجنة الشكاوى بمخاطبة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لحجب الموقع الإلكتروني «إيجبتكِ»، بدعوى عدم استيفاء شروط الترخيص اللازمة، بحسب بيان المجلس.

وأفاد المجلس، في بيانه، بأن القرار استند كذلك إلى ما وصفه بنشر الموقع أخبارًا و«اختلاق وقائع»، من شأنها، وفق البيان، التأثير على استقرار الأسواق والإضرار بالأوضاع الاقتصادية، لا سيما في ظل الأزمة الإقليمية الراهنة.

وبحسب البيان، يأتي القرار في إطار جهود المجلس لضبط المشهد الإعلامي والتصدي للممارسات غير القانونية، مع التأكيد على ضرورة التزام الوسائل الإعلامية بأحكام القانون وتحري الدقة، خاصة في تناول القضايا الاقتصادية، لما لها من تأثير مباشر على حياة المواطنين.

في المقابل، يثير القرار تساؤلات مهنية وقانونية تتعلق بطبيعة الإجراءات المتخذة

وحدودها؛ إذ لم يتضمّن البيان عرضًا تفصيليًا للمواد أو الوقائع محل المخالفة، أو الإشارة إلى طبيعتها أو تواريخ نشرها، على نحو لا يتيح التحقق المستقل أو التقييم المهني الدقيق لمدى صحتها أو تأثيرها.

كما لم يُشر البيان إلى ما إذا كانت إجراءات الحجب قد سُبقت بتدابير تنظيمية أقل حدة، مثل الإنذار أو طلب التصحيح أو لفت النظر، وهي خطوات تُعد من الآليات المهنية المستقرّة ضمن مبدأ التدرج في الجزاءات، ومرتبطة بمبدأ التناسب، قبل اللجوء إلى الحجب الكامل باعتباره من أشد التدابير تأثيرًا على حرية النشر.

وتظل مسألة إخطار الموقع بالمخالفات المنسوبة إليه أو إتاحة فرصة للرد أو التصحيح غير واضحة، وهي ضمانات إجرائية أساسية في تنظيم العمل الإعلامي.

ومن زاوية قانونية، ينظم قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ شروط الترخيص والجزاءات المقررة للمواقع الإلكترونية، ويحدد اختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ويمنحه سلطة توقيع الجزاءات التنظيمية، في حين يظل تنفيذ الحجب الفني من اختصاص الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وهو ما يجعل مبادئ التناسب والتسبيب والشفافية عناصر حاكمة في تقييم مشروعية القرار.

ويشير المرصد إلى أن حجب المواقع الإلكترونية يُعد من أكثر التدابير التنظيمية تأثيرًا، نظرًا لما يترتب عليه من تعطيل كامل لوسيلة النشر وتقييد الوصول إلى المحتوى، وهو ما يستدعي، وفق المعايير المهنية، تسبيبًا واضحًا ومعلنًا، وإجراءات تتيح المراجعة والتظلم والطعن.

وفي هذا السياق، تبرز مسألة الإطار الزمني لقيود الحجب باعتبارها عنصرًا حاكمًا في تقييم مشروعية هذه التدابير، إذ يستقر الأصل القانوني على أن القيود المفروضة على حرية النشر يجب أن تكون مؤقتة، ومرتبطة بسبب مشروع ومحدد، بحيث تنتهي بزوال هذا السبب، ومن ثم، فإن الحجب المرتبط بعدم استيفاء شروط الترخيص يفترض، من حيث الأصل، أن يظل قائمًا إلى حين تسوية الوضع القانوني واستيفاء المتطلبات التنظيمية، لا أن يتحول إلى قيد مفتوح غير محدد الأجل.

ويثير غياب التحديد الزمني الصريح، أو عدم ربط الحجب بسبب محدد وقابل للزوال، إشكالية قانونية تتعلق بتحول هذا التدبير من إجراء تنظيمي إلى قيد ممتد الأثر، قد تقترب نتائجه من الجزاءات الدائمة، وهو ما يستدعي ضرورة إخضاع مثل هذه القرارات لمراجعة دورية، وضمان وجود آليات واضحة للطعن عليها.

ويأتي القرار في سياق تطورات سابقة متعلقة بموقع «إيجبتكِ»، حيث أعلنت الإعلامية قصواء الخلالي في ديسمبر ٢٠٢٥ القبض على شقيقها، رئيس مجلس إدارة الشركة المالكة للموقع، إلى جانب رئيس تحريره، على خلفية بلاغ قُدم بشأن محتوى منشور، قبل أن تقرر نيابة أمن الدولة العليا لاحقًا إخلاء سبيلهما بكفالة، مع استمرار التحقيقات، بما يضع القرار الحالي في سياق ممتد من الإجراءات المرتبطة بالموقع.

ولم يتسنّ للمرصد، حتى وقت نشر هذا التقرير، الحصول على تعليق من القائمين على

موقـع «إيجبتـكِ» بشـأن القـرار أو مـا نُسـب إليـه مـن مخالفـات.
ويؤكـد المرصـد أن التعامـل مـع المحتـوى الإعلامـي، خاصـة في القضايـا الاقتصاديـة، يقتضي الالتزام الصـارم بمعـايير الشـفافية والتناسـب وتـدرج الإجـراءات، بمـا يـوازن بين مواجهـة المعلومـات غير الدقيقـة، وضمـان حريـة الـنشر، ويعـزز الثقـة في البيئـة الإعلاميـة، ويحـد مـن مخاطـر اتخـاذ تـدابير واسـعة التـأثير دون إتاحـة معلومـات كافيـة للـرأي العـام.

٤. إخلاء سـبيل الصحفـي عبـد النـاصر سلامـة بكفالـة بعـد التحقيـق معـه على خلفيـة مقال منشـور.

قـررت نيابـة أمـن الدولـة العليـا، في ٢٢ أبريـل ٢٠٢٦، إخلاء سـبيل الكاتـب الصحفـي عبدالنـاصر سلامـة بكفالـة ماليـة قدرهـا ٢٠ ألـف جنيـه، على ذمـة القضيـة رقـم ٢٧٧٢ لسـنة ٢٠٢٦ حصر أمـن دولـة عليـا، بعـد اسـتدعائه للتحقيـق، على خلفيـة اتهامـه بـنشر أخبـار وبيانـات كاذبـة، بسـبب مقالـه المنشـور على موقـع القـدس العربـي بعنـوان: «المصريـون يحصـدون ثمـار الديكتاتوريـة». وقـد تـم صرفـه مـن سراي النيابـة عقـب سـداد الكفالـة المقـررة، حسـبما ذكـر عضـو الوحـدة القانونيـة بمؤسسـة المرصـد الـمصري للصحافـة والإعلام.
وقـد أفـاد أن سلامـة مثـل للتحقيـق عقـب اسـتدعائه، بحضـور هشـام يونـس، عضـو مجلـس نقابـة الصحفـيين، إلى جانـب إثـنين مـن المحـامين، مـن بينهمـا محامـي النقابـة.

الحقوق الاقتصادية:

٥. فصـل مراسـلة رياضيـة بقنـاة صـدى البلـد بعـد حجـب مسـتحقاتها الماليـة عـن شـهر مـارس.

وثّـق المرصـد الـمصري للصحافـة والإعلام، الثلاثـاء ١٤ أبريـل ٢٠٢٦، واقعـة حجب الراتب الشـهري عـن شـهر مـارس ٢٠٢٦ للمراسـلة الرياضيـة بقنـاة صـدى البلـد، نـانسي القـاضي، وذلـك قبـل إنهـاء علاقتهـا التعاقديـة مـع القنـاة.
وأفـادت نـانسي القـاضي، في شـهادتها للمرصـد، بأنهـا بـدأت العمـل كمراسـلة رياضيـة بقنـاة صـدى البلـد منـذ عـام ٢٠١٤ بنظـام «القطعـة»، واسـتمر ذلـك الوضـع حتى جـرى تعيينهـا لاحقًـا بأجـر شـهري ثابـت عـام ٢٠١٧، مـع الاتفـاق مـع إدارة القنـاة على تحويـل مسـتحقاتها الماليـة الشـهرية إلى حسـابها البنكـي بشـكل منتظـم.
وأضافـت أنهـا فوجئـت، في نهاية مـارس ٢٠٢٦، بعـدم قيـام إدارة القنـاة بتحويل راتبها الشـهري المعتـاد، وهـو مـا دفعهـا إلى التواصـل مـع مديـر البرامـج الرياضيـة بالقنـاة للاستفسـار عـن سـبب الامتنـاع عـن الصرف.
ووفقًـا لحديثهـا، أبلغهـا المديـر بوجـود خيارين أمامهـا: إمـا الاسـتمرار في العمـل داخـل قنـاة صـدى البلـد فقـط، أو الظهـور الإعلامـي في برنامـج «مـودرن سـبورت» على قنـاة «مـودرن إم تـي»، مـع مطالبتهـا، في الوقـت ذاتـه، بتقديـم طلـب إجـازة لمـدة شـهر للتفـكير في الموقـف

والـرد النهائـي على إدارة القنـاة.
وأوضحـت الصحفيـة أن هـذا الإجـراء جـاء على خلفيـة ظهورهـا، في مـارس ٢٠٢٦، ضمـن الإعلان الترويجـي للبرنامـج الريـاضي «مـودرن سـبورت»، فـي فقـرة «إسـماعيلاوي»، بصفتهـا عضـوًا سـابقًا في مجلـس إدارة النـادي الإسـماعيلي، وهـو الظهـور الـذي اعتبرتـه الإدارة مخالفـة أو سـببًا لإثـارة النزاع حـول اسـتمرارها في العمـل.
وتابعـت «القـاضي» أنهـا اسـتجابت لطلـب الإدارة، وتقدمـت رسـميًا بطلـب إجـازة لمـدة شـهر في ١ أبريـل ٢٠٢٦، إلا أنهـا فوجئـت لاحقًـا بإرسـال رسـالة عبر تطبيـق «واتسـاب» تفيـد برفـض طلـب الإجـازة وإنهـاء علاقـة العمـل معهـا بشـكل نهائـي، دون توضيـح إجـراءات قانونيـة واضحـة أو إخطـار رسـمي مسـبق، وفقـا لمـا أفـادت بـه.
وعلى إثـر ذلـك، تقدمـت نـانسي القـاضي بشـكوى رسـمية إلى مكتـب العمـل بتاريـخ ١٥ أبريـل ٢٠٢٦، طالبـةً إثبـات موقفهـا القانونـي والمطالبـة بحقوقهـا الماليـة والمهنيـة، في ظـل مـا وصفتـه بتعسـف في إنهـاء العلاقـة الوظيفيـة، وحرمانهـا مـن مسـتحقاتها.

٦. للشـهر الحـادي عشر على التـوالي.. اسـتمرار حجـب أجـور صحـفيى «الفجـر» مـع توقـف إصـدار الجريـدة منـذ أكتوبـر ٢٠٢٥.
وثّـق المرصـد الـمصري للصحافـة والإعلام، الخميـس ٣٠ أبريـل ٢٠٢٦، اسـتمرار توقـف صـدور العـدد الورقـي لجريـدة «الفجـر» منـذ منتصـف أكتوبـر ٢٠٢٥، دون إعلان رسـمي يوضـح مـصير المؤسسـة أو أوضـاع العامـلين/ات بهـا أو موعـد اسـتئناف الإصـدار.
ووفقًـا لمصـدر داخـل الجريـدة طلـب عـدم الكشـف عـن هويتـه، فـإن «الفجـر» متوقفـة عـن الصـدور منـذ منتصـف أكتوبـر ٢٠٢٥، وذلـك بعـد توقـف صرف رواتـب الصحفـيين/ات والعامـلين/ات بالصحيفـة منـذ يونيـو ٢٠٢٥، رغـم اسـتمرارهم/ن في أداء مهامهـم/ن، وبحسـب المصـدر، فـإن رواتـب ١٧٣ صحفيًـا/ة بالجريـدة لا تـزال متوقفـة.

٧. للشهر السادس على التوالي.. تأخّر صرف مرتبات ٣٨ صحفي/ة «البوابة نيوز»،
وثّـق المرصـد الـمصري للصحافـة والإعلام، الأحـد ٣ مايـو ٢٠٢٦، اسـتمرار تأخـر صرف رواتـب ٣٨ صحفيًـا/ة في جريـدة «البوابـة نيـوز»، للشـهر السـادس على التـوالي.
تواصلـت وحـدة الرصـد والتوثيـق مـع ممثـل عـن الصحفـيين/ات المعتصـمين/ات، والـذي أفـاد بـأن عددهـم/ن يبلـغ ٣٨ صحفيًـا/ة معتصـمين/ات داخـل مـبنى نقابـة الصحفـيين، مضيفًـا أن المُعتـاد خلال العـامين الماضـيين كان صرف المرتبـات فـى الـفترة مـن ٣٠ مـن كل شـهر وحتى يـوم ٢ مـن الشـهر التـالي على أقصى تقديـر، إلا أن مرتباتهـم/ن لـم تُصرف منـذ نوفـمبر ٢٠٢٥.
وأشـار إلى أنـه، رغـم هـذا التـأخير غير المسـبوق وغير الـمبرر، لـم تُخاطـب الإدارة العامـلين/ات لتوضيـح أسـباب التـأخير، موضحًـا أن إدارة الجريـدة قامـت بمنعهـم/ن مـن العمـل، منـذ مسـاء الأحـد الموافـق ٤ يناير ٢٠٢٦، بإيقـاف النظـام الإلكترونـي (السيسـتم) الخـاص بالصحفـيين/ات المعتصـمين /ات بالجريـدة، دون إخطـار مسـبق أو إعلان أسـباب واضحـة لذلـك.

كما أوضح، أن بعض المُعتصمين -لا يعرف عددهم الفعلي- وصلتهم/ن إنذارات بالفصل خلال شهر مارس ٢٠٢٦؛ جراء انقطاعهم/ن عن العمل، مؤكدًا أن الاتصال بين الصحفيين/ات المطالبين/ات بتحسين مرتبات العاملين/ات بالبوابة نيوز، حتى تتناسب مع الحد الأدنى للأجور، وبين الإدارة بات مقطوعًا، مع حِرص الصحفيين/ات على المسار القضائي، وتمسّك الإدارة بموقفها.

عبدالرحيم علي رئيس مجلس إدارة البوابة نيوز أقام دعوى قضائية ضده في المحكمة الاقتصادية تتهمه بالسب والقذف لأنه المسؤول عن صفحة «الحد الأدنى صحفيو البوابة»

العدالة الجنائية:

(أ) تجديدات حبس:

٨. تجديد حبس الصحفية صفاء الكوربيجي ٤٥ يومًا على ذمة التحقيقات.

في القضية رقم ٧٢٥٦ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة عليا، جددت محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مأمورية استئناف القاهرة، الملحقة بمركز الإصلاح والتأهيل بمدينة بدر، الثلاثاء ١٤ أبريل ٢٠٢٦، حبس الصحفية صفاء الكوربيجي، ٤٥ يومًا على ذمة التحقيقات. وتواجه الصحفية اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بغرض ارتكاب جريمة.

وخلال جلسات التجديدات السابقة أمام نيابة أمن الدولة العليا، طلب محامي المرصد المصري للصحافة والإعلام عرض الصحفية على طبيب السجن، وإعداد تقرير بحالتها الطبية لضمّه إلى ملف القضية، كما طلب إخلاء سبيلها بأي ضمان تراه النيابة مناسبًا، وفقًا للإجراءات القانونية المتبعة.

وخلال مجريات الجلسات الماضية، تحدثت الصحفية من داخل محبسها بمركز تأهيل العاشر من رمضان – قطاع (٤)، وأنكرت الاتهامات الموجّهة إليها، ونفت صلتها بالحساب محل التحقيق، وطلبت إخلاء سبيلها، موضحة أنها المسؤولة عن رعاية والدتها وشقيقتها.

(ب) جلسات محاكمة موضوعية:

٩. استمرار حبس الصحفي أحمد سامي مصطفى على ذمة المحاكمة وتأجيل نظر القضية حتى ٢٠ مايو المقبل.

قررت محكمة جنايات القاهرة (الدائرة الأولى إرهاب)، في رابع جلسات المحاكمة الموضوعية، والمنعقدة ١٨ أبريل ٢٠٢٦، استمرار حبس الصحفي أحمد سامي مصطفى، على ذمة المحاكمة، في القضية رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢٢ حصر أمن الدولة العليا المقيدة برقم

٢٨٥٨ لسنة ٢٠٢٤ كُلي جنايات القاهرة الجديدة، مع تأجيل نظر القضية حتى ٢٠ مايو ٢٠٢٦، للمرافعة. وقد تواجد الصحفي داخل القفص الزجاجي، ولم يتمكن من لقاء محاميه، ولم يتمكن من الحديث معه بشكل رسمي.
ويواجه الصحفي اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب.
يذكر أنه أُلقى القبض على الصحفي في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩ من منزله بمحافظة الشرقية، وتم اقتياده لمكان غير معلوم، وظل مُحتجزًا به، حتى عرضه على نيابة أمن الدولة العليا لأول مرة في ١٧ ديسمبر ٢٠١٩، والتي حققت معه، وقررت حبسه احتياطيا على ذمة القضية ١٤٨٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا، موجهة له الاتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، وبث ونشر أخبار كاذبة، واستخدام حساب خاص على أحد مواقع التواصل لارتكاب هذه الجريمة.
وظل الصحفي قيد الحبس الاحتياطي على ذمة تلك القضية لمدة خمس سنوات، بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية، حتى فوجئ يوم ١ ديسمبر ٢٠٢٤ باستدعائه من محبسه لمقر نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه على ذمة قضية جديدة برقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢٢ حصر أمن الدولة العليا، والتي يحاكم على ذمتها حاليًا، وأُحيلت القضية في غضون ديسمبر ٢٠٢٤، للمحاكمة الموضوعية أمام محكمة الجنايات.

١٠. استمرار حبس الصحفي مدحت رمضان على ذمة المحاكمة وتأجيل نظر القضية حتى ١٥ يونيو المقبل.

قررت محكمة جنايات القاهرة (الدائرة الأولى إرهاب)، في خامس جلسات المحاكمة الموضوعية، والمنعقدة ١٩ أبريل ٢٠٢٦، استمرار حبس الصحفي مدحت رمضان، على ذمة المحاكمة، في القضية رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٢٠ حصر أمن دولة المقيدة بالجناية رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٥ جنايت السلام أول، برقم كلي ١٨ لسنة ٢٠٢٥ جنايات كلي شرق القاهرة، مع تأجيل نظر القضية حتى جلسة الإثنين ١٥ يونيو القادم؛ لسماع مرافعة الدفاع. وقد تواجد الصحفي داخل القفص الزجاجي، ومن ثم لم يتم التأكد من وجوده الا عن طريق السكرتير، فالشاشة لا تظهره بشكل جيد؛ لكثرة اعداد الافراد، وكثرة القضايا المنظورة.
يواجه الصحفي اتهامات بـ «الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها ووسائلها، إضافة إلى اتهامه بارتكاب جريمة من جرائم التمويل بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم إرهابية»، وذلك على النحو المبين بأوراق الدعوى.
تشير التحقيقات إلى أنه جرى القبض على الصحفي مدحت رمضان بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٢٠ من محل إقامته بالقاهرة، وتم اقتياده إلى جهة غير معلومة، وذكر خلال التحقيقات أمام نيابة أمن الدولة العليا، أنه لم يتم إبلاغه بسبب احتجازه، كما لم يُمكَّن من التواصل مع ذويه أو محاميه في ذلك التوقيت.

وأضاف، في أقواله بالتحقيقات، أنه ظل محتجزًا إلى أن جرى عرضه على نيابة أمن الدولة العليا في ٢٧ يونيو ٢٠٢٠؛ حيث تم التحقيق معه دون حضور محام، كما أشار إلى تعرضه خلال فترة احتجازه لمعاملة بدنية ونفسية قاسية، وفق ما ورد بمحاضر التحقيق.

ووفق الثابت بالأوراق، ظل الصحفي محبوسًا احتياطيًا على ذمة القضية، وجرى تجديد حبسه على فترات متعاقبة، من بينها جلسات تمت دون حضوره من محبسه، كما أُجريت بعض جلسات التجديد عبر تقنية الاتصال المرئي، ولم يُتح له، بحسب ما ورد بدفاعه، التحدث المباشر أمام المحكمة أو التواصل مع محاميه في عدد من تلك الجلسات.

ثالثًا.. تطوّرات المجتمع الصحفي

قرارات إخلاء السبيل:

نجد تطورات إيجابية في جانب من ملف الصحفيين المحبوسين؛
(أ) إذ أصدرت نيابة أمن الدولة العليا، الأربعاء ٨ أبريل ٢٠٢٦، قرارًا بإخلاء سبيل الصحفي بموقع الحرية الإخباري كريم الشاعر، بضمان محل إقامته، وذلك على ذمة القضية رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ حصر أمن دولة عليا؛ حيث يواجه اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة، والتظاهر بدون إخطار، والتجمهر وتخريب المنشآت، والاعتداء على الشرطة.

(ب) سبق ذلك، قرار آخر في ١٨ مارس ٢٠٢٦، بإخلاء سبيل بإخلاء سبيل المدون الصحفي محمد إبراهيم، المعروف باسم «حمد أكسجين»، بضمان محل إقامته، وذلك على ذمة القضية رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠٢٠ حصر أمن دولة عليا، في إطار المراجعة الدورية للحبس الاحتياطي.

وبحسب ما أفاد به الدفاع، جاء قرار إخلاء السبيل عقب استكمال محمد إبراهيم مدة الحبس الاحتياطي على ذمة القضية المشار إليها، وذلك بعد انتهاء فترة تنفيذ حكم بالسجن لمدة أربع سنوات في القضية رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ جنح أمن دولة طوارئ القاهرة الجديدة، والمنسوخة من القضية رقم ١٣٥٦ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا.

وواجه «أكسجين» في القضية رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠٢٠ اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وكانت جهات التحقيق قد أدرجته على ذمة هذه القضية في

نوفمبر ٢٠٢٠، عقب تعطّل تنفيذ قرار إخلاء سبيله الصادر عن محكمة جنايات القاهرة في القضية رقم ١٣٥٦ لسنة ٢٠١٩، وذلك قبل إحالته لاحقًا إلى المحاكمة الجنائية، وصدور حكم بالإدانة في القضية الأخرى.

(جـ) وفي ٢٣ فبراير الماضي، أصدرت النيابة العامة قرارًا بإخلاء سبيل الصحفي محمد سعد خطاب، رفقة آخرين، على ذمة قضايا قيد التحقيق، وذلك في إطار توجيهات النائب العام المستشار محمد شوقي إلى جميع نيابات الجمهورية، بمراجعة الموقف القانوني للمحبوسين/ات احتياطيًا بصورة دورية.

وكانت قوات الأمن قد ألقت القبض على «خطاب» من مكتبه بمدينة نصر في ١٩ أغسطس ٢٠٢٣؛ حيث قضى ليلة بمقر الأمن الوطني بالعباسية، قبل عرضه في اليوم التالي على نيابة أمن الدولة العليا، التي تولّت التحقيق معه.

وقدّمت الوحدة القانونية بالمؤسسة دعمًا قانونيًا ضمن فريق الدفاع عن محمد سعد خطاب، شمل متابعة مسار القضية والإجراءات القانونية، وحضور جلسات التحقيق، واتخاذ ما يلزم من إجراءات دفاعية وفق الأُطر القانونية المعمول بها.

تغريم البوابة نيوز.. بسبب عدم التزامها بالحد الأدني للأجور:

شهد شهر أبريل ٢٠٢٦، تطور هام، يتعلق بصدور حكم عن محكمة الجنح العمالية بشمال الجيزة، في ٢٠ أبريل ٢٠٢٦، يقضي بتغريم عبدالرحيم علي، رئيس مجلس إدارة جريدة «البوابة نيوز»، مبلغ ١٠ آلاف جنيه عن كل عامل من بين ٢٥٧ من الصحفيين والعاملين بالمؤسسة، على خلفية عدم تطبيق الحد الأدنى للأجور، بإجمالي غرامات يتجاوز ٣,٥ مليون جنيه.
كما قضت المحكمة بتغريمه ٣٠٠٠ جنيهًا عن واقعة عدم صرف رواتب العاملين، إلى جانب إلزامه بدفع تعويض مدني مؤقت قدره ٢٠٠٠ جنيهًا لصالح ٢٥ من الصحفيين/ات، من المُدّعين بالحق المدني، مع تحديد كفالة قدرها ٢٠٠٠ جنيهًا لوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا لحين نظر الاستئناف.
وهو الحكم الذي يتيح للصحفيين/ات والإعلاميين/ات المتضررين/ات، رفع الدعاوى المدنية، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالحد الأدنى للأجور، الذي أعلنته الحكومة.

▪ أخيرًا.. التوصيات

في شهر أبريل ٢٠٢٦ توثيق وقوع عدد ٢٢٣ انتهاكًا، في ضوء هذه الحقيقة، وفي محاولة للتخفيف من حِدة الضغوط، والتحدّيات التي يعيشها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات المصريون/ات، نطرح المقترحات والتوصيات الآتية:

١. يستلزم تعزيز الحماية القانونية للعاملين/ات بالصحافة والإعلام، عبر الضغط على المشرّعين؛ لتعديل القوانين بما يضمن حماية فعّالة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات، خصوصًا ضد الحبس الاحتياطي المتكرر الذي تبيّن أنه أكثر الانتهاكات شيوعًا، كذلك تفعيل آليات الرقابة القضائية على قرارات تجديد الحبس، كما يستلزم إطلاق قاعدة بيانات وطنية عن حالات الانتهاك؛ لتوثيق الحالات بشكل مؤسسي، وتسهيل التواصل مع الضحايا، وتوفير دعم استراتيجي لهم/ن.

٢. ضرورة إدخال التعديلات اللازمة على قانون الإجراءات الجنائية، بما يضمن للمحبوسين/ات - الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في هذا السياق - محاكمة عادلة، عبر المثول أمام القاضي الطبيعي، والانفراد بالدفاع الحاضر معه، ومتابعة جلسات المحاكمة أو التجديد أو حتى التحقيق حضوريًا، ومراعاة كافة المعايير الدستورية والحقوقية المتعلّقة بالحرية الشخصية، وبالتأكيد قبل كل ذلك وقف حبس العاملين/ات بالصحافة والإعلام على ذمة قضايا تتعلّق بالنشر.

٣. دعم استقلالية النشاط الصحفي والإعلامي، عبر السعي إلى الحد من التدخّلات القضائية، مع العمل على إيجاد بيئة تشريعية تُتيح حرية الرأي والتعبير وفقًا للمعايير الدولية، والحرص على تعزيز الشفافية في التعامل مع قضايا الصحفيين/ات، وتوضيح أسباب الحجب والاعتقالات للرأي العام.

٤. إعداد واعتماد كود موحّد/ مدونة سلوك يحدد التزامات المؤسسات الإعلامية تجاه العاملين/ات فيها، وينص على آليات التعامل مع الشكاوى والانتهاكات الداخلية، مع تبنّي سياسات واضحة داخل المؤسسات الصحفية تحمي الصحفيات من التمييز والانتهاكات، والعمل على دعمهن، وتسهيل أداء مهامهن بحرية وأمان.

٥. أهمية إطلاق خط قانوني ساخن داخل النقابة، يتولّى تلقّي الشكاوى ومتابعتها قضائيًا، وتأمين محامين/ات متخصصين/ات في قضايا الفصل التعسفي، كذلك ضرورة التفكير في إلزام كل مؤسسة إعلامية بإبرام عقود واضحة وعادلة، مع تسجيلها رسميًا لدى نقابة الصحفيين، والنقاش حول مقترح إنشاء صندوق دعم مالي للطوارئ؛ لدعم الصحفيين/ات المفصولين/ات، حتى يتمكنوا من رفع قضاياهم/ن، أو إيجاد فرص بديلة، مع فضح المؤسسات المتورّطة في حالات فصل، عبر نشر قائمة سوداء شهرية داخل النقابة، وفي سائر الجهات ذات الصِلة، تضم المؤسسات التي تفصل صحفيين/ات تعسفيًا.

٦. أن تلعب المؤسسات ذات الصِلة دور أكبر في حماية الصحفيين/ات والإعلاميين/ات من

الانتهاكات التي يتعرضون لها من مؤسساتهم/ن الصحفية، من قبيل الفصل التعسفي، وحجب الحقوق المالية، وعدم الالتزام بالحد الأدنى للأجور.

٧. إيجاد آلية مناسبة، تضمن تيسير وتحسين التواصل بين الهيئات المعنية بالعمل الصحفي والإعلامي في مصر؛ للمراجعة المستمرّة للمشكلات التي تظهر في هذا المجال، والتفكير في المقترحات اللازمة لمعالجتها، والاتفاق على مقترحات الحل، وتقاسم العمل، دون تضارب في الاختصاصات، أو حدوث سوء تفاهم.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجندرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة.

منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المرصد حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلّة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المرصد معرفة معاصرة ومحدَّثة تسهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحولات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجندرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمَّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المرصد مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصِلة، وهو مسجَّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقًا لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org